

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

صيد يوسف

إعداد الطالبة:

دشيشة إيمان

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2023\2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة) **د. شمس إيمان**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم **طالبة**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.000.1023.000.54.0003

الصادرة بتاريخ 21-02-2023 عن دائرة/ بلدية الهامل - يوسعادة

المسجلة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب:

دور نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27 ماي 2024

إمضاء المعني



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويتفويض منه
بنفوس مهام ضابط الحالة البلدية
مضا. حنان دشميشة

شكر وتقدير

قال تعالى: {ولئن شكرتم لأزيدنكم}

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف " صيد يوسف " على قبوله

الاشراف على هذه المذكرة، وعلى ملاحظاته القيمة الى اخر لحظة.

كما لا ننسى تقديم الشكر الى لجنة المناقشة الذين تفرغوا لمناقشة وتصفح هذه المذكرة.

وأیضا نتقدم بجزيل الشكر الى كافة الاساتذة الذين صادفناهم خلال مشوارنا الدراسي وساعدونا

على اكتساب العلم والمعرفة، والى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

إيمان

الإهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها، وإن أبت رغما عنها أتيت بها وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، لم تكن الرحلة قصيره ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها، وما كنت أفعل لولا فضل الله فالحمد لله

عند البدء وعند الختام

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل (والدي).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها

(والدتي).

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي (اختي واخواني).

إلى رفيق دربي وشريك حياتي شكرا لك على وجودك بجانبني ودعمك لي في كل خطوة هذا

النجاح لم يكن ليكتمل بدون وجودك.

إيمان

مقدمة

يعتبر نظام الإدارة الحرة من أحد أهم المبادئ المكرسة في الدستور الفرنسي لسنة 1958. والذي يعني تمتع الجماعات الإقليمية بحرية التقرير والتسيير بكيفية ديمقراطية في الشؤون المحلية، فبالرغم من دسترة هذا المبدأ لا نجد تعريفاً موحداً يحدد ملامحه، وإنما اكتفت بالتأكيد على كونه يمثل ركيزة أساسية لإنجاح اللامركزية، إذ يشكل أحد الضمانات الدستورية لاستقلالية الجماعات المحلية.

في البداية كانت الوسيلة القانونية المستعملة هي اللامركزية التي وفقت بين الرغبات المتصادمة داخل نفس الدولة، بين تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية حفاظاً على السيادة وبين الرغبة الملحة للمواطنين للمشاركة في المسائل التي هم على دراية بها أكثر من السلطة المركزية. وما الاعتراف للجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية المستقلة إلا تأكيد من المشرع على سعيه لخلق مجال حرية موسعة تمكن المواطنين من الاشتراك والمشاركة في تجسيد تصوراتهم لتحقيق ما يسعون إليه.

ويكمن السبب وراء اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في توسيع المعرفة وفهم هذا المجال، بالإضافة إلى فهم أفضل لعلاقة نظام الإدارة الحرة واستقلالية الجماعات المحلية.

إن موضوع نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية يكتسي أهمية خاصة لكونه يأتي في سياق مواكبة الإصلاحات الكبرى كما يعد موضوعا شائكا ومتشعبا لا يمكن دراسته فقط بالإقتصار على الجانب القانوني أو المؤسسي وإنما يظل مفتوحا على جوانب أخرى.

حيث واجهتنا مجموعة من الصعوبات اثناء قيامنا بهذه الدراسة، من أبرزها اتساع الموضوع وضع امامنا صعوبة في التعمق في كل جزئية.

تأتي هذه الدراسة في سياق البحث في دور نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية، ولن يكون ذلك إلا بمحاولتنا لحل الإشكالية التالية: **ماهي الطبيعة القانونية لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية؟**

وبهدف الاحاطة بكل جوانب الموضوع في حدود الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية في الجزائر مع المنهج الوصفي لحالات وظواهر قانونية. حيث تم هيكلة البحث الى فصلين رئيسيين، خصصنا الفصل الاول منها حول الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم نظام الإدارة الحرة وكذا التطرق للطبيعة القانونية لنظام الإدارة الحرة كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني تم تخصيصه حول تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية، من خلال دراسة آليات تطبيق نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية كمبحث أول، ثم التعرض الى رقابة الإدارة الحرة للجماعات المحلية واختصاصاتها كمبحث ثاني وأخيرا خاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات المتوصل اليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ التسيير الحر للجماعات المحلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

يعتبر نظام الإدارة الحرة حرة عامة وحقا أساسيا للجماعات المحلية، الهدف من وراء إقراره هو ضمان استقلاليتها وحرية تصرفها وتدخلها من أجل إشباع الحاجات العامة المحلية ، في إطار الشروط التي يحددها المشرع ، حيث اعتبرت المبدأ الأول في التطبيق الإداري المحلي هي اللامركزية الإدارية الذي يعد لصيق بالقانون الإداري بل مبحثا أصيلا من مباحثه التي لا تندثر وذلك باعتبار ان اللامركزية الإدارية أحد اساليب المتبعة في التنظيم الاداري لتخفيف العبء على كاهل السلطات المركزية ، وهذا بتوزيع بعض الصلاحيات والمهام الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية بقصد تقريب الإدارة من المواطن وتلبية حاجات المجتمع المحلي، لم يتم تجسيد مبدأ نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية في فرنسا، بل تم تكريسه في التشريع الفرنسي و الجزائري.

وفي هذا السياق نتطرق الى مفهوم نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية في (المبحث الأول) وكذا الطبيعة القانونية لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية في (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

المبحث الأول: مفهوم نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

يقتضي نظام الإدارة الحرة حرية ممارسة صلاحيات الجماعات المحلية مع ما يقتضيه الواقع المحلي مع الإبقاء على رقابة لاحقة من قبل القضاء المالي والإداري على هذه الاعمال وهو مسألة دستورية تقوم عليه اللامركزية ويعني تولي الجماعات المحلية شؤونها بكل حرية في إطار وحدة الدولة. وهذا ما سنتطرق اليه من خلال تعريفه في (المطلب الأول) تعريف نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية وإبراز بعض المصطلحات المشابهة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

بعد مفهوم حرية الإدارة La libre administration مفهوما حديثا نوعا ما، ورد لأول مرة في المادة 87 من الدستور الفرنسي لسنة 1946¹، كما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 79-104 الصادر في 23 ماي 1979. غير أن مضمونه بقي غامضا سواء على المستوى الدستوري أو حتى الفقهي، فالإصلاحات التي تم إدخالها على تسيير الجماعات الإقليمية في دستور 1946 كانت مخيبة للأمال، بفعل عدم إصدار النصوص التطبيقية لتفعيل حرية الجماعات الإقليمية رغم اقتناع معدوا هذه الوثيقة الدستورية بصواب أن اللامركزية هي أحد أبعاد اللامركزية².

¹ Ar 87 de la constitution de 1946 dispose que : "Les collectivités territoriales s'administrent librement par des élus au suffrage universel". Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr/Consultéle 13-11-2018>.

² جورج قوديل، بيار القولقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 308 وما بعدها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الفرع الأول: التعريف الفقهي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

بالرغم من التكريس الدستوري لمبدأ حرية الإدارة إلا أن المفهوم الفقهي له ظل غائبا بسبب طغيان النقاشات حول المركزية واللامركزية، بل اعتبره البعض مفهوما غامضا وحتى فارغا من أي محتوى¹، ورغم المحاولات المتعددة في تعريف هذا المبدأ غير أنها لم تتوصل لإعطائه مفهوما محددًا ودقيقًا ومع ذلك يبقى الدور الذي لعبه المجلس الدستوري الفرنسي في تحديد مضمون وحدود هذا المبدأ بارزا، فالقرارات التي أصدرها بهذا الشأن يعود لها الفضل في اكتشاف طاقات النص الدستوري الذي لا شك أنه غني². في ذات السياق يعتبر استعمال المؤسس الفرنسي لمصطلح حرية الإدارة تكريسا ذو مغزى كبير من حيث الدلالة، فمبدأ حرية الإدارة حسب الأستاذ بن أكزوح شعبان هي بمثابة حرية معترف بها للأشخاص الذين يمثلون الجماعات الإقليمية، فهي وفقا لهذا المعنى تعتبر بمثابة حرية تسيير، تتجاوز مفهوم اللامركزية الإدارية التي تعتبر مجرد تنظيم إداري للدولة³، إلى جانب ذلك يعبر التكريس الدستوري لمبدأ حرية الإدارة عن ثقة السلطة المركزية بإمكانية تسلم الشعب لزام المبادرة عبر ممثليه في المجالس المنتخبة.

¹ BOULOIS (jean)", une nouvelle conception institutionnelle d l'administration territoriale. Commentaire des décisions du conseil constitutionnel," AJDA ,20 mail 1982, p 303.

² علاوي (عبد الخالق)، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية واعداد التراب في ضوء الدستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد115، مارس، أبريل 2014، ص151.

³ BENAKEZOUH (Chabane)," Auteur des bases constitutionnelles des collectivités territoriales", RASJEP, N°4,2003, p63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الفرع الثاني: التعريف القانوني لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

لقد ارتبط مفهوم التسيير الحر للجماعات المحلية بالنص التشريعي الفرنسي في إطار التحولات اللامركزية الكبرى وذلك منذ سنة 1958 إذ صدر أول نص قانون بتاريخ 2 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحرية الجماعات المحلية، والغاء الرقابة الإدارية الممثلة للدولة ما تسمى بالوصاية الادارية، إذ تجلى في الوهلة الأولى لمفهوم الحرية وإلغاء نظام الوصاية على الجماعات المحلية أخذ مفهوم الحرية أو مبدأ التسيير الحر مظهر آخر إذ بموجبه تم تحديد المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية.

اما بخصوص تعريف مبدأ التسيير الحر أو التدبير الحر أو الإدارة الحرة فهو مبدأ دستوري تقوم عليه اللامركزية، ويعني تولي الجماعات المحلية شؤونها بكل حرية في إطار وحدة الدولة . ويقتضي التدبير الحر حرية التداول واتخاذ القرار وحرية التصرف في الموارد، كما يفترض حرية ممارسة صلاحيات الجماعات المحلية مع ما يقتضيه الواقع المحلي مع الإبقاء على رقابة لاحقة من قبل القضاء المالي والإداري على هذه الأعمال .حيث نرى ان المشرع المغربي قد أقره لقوله في الفصل 136 من الدستور يركز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن ،حيث اعتبر الهدف من إقراره هو ضمان استقلالية الجماعة المحلية في التصرف و إشباع الحاجات العامة المحلية في إطار الشروط التي يحددها المشرع ،ولما كان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الأمر كذلك لابد من وجود طبيعة قانونية تسيير ذلك وفي نفس الوقت ضمانات تحصي هذا المبدأ مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم¹.

المطلب الثاني: تمييز نظام الإدارة الحرة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

الفرع الأول: نظام الإدارة الحرة واستقلالية الجماعات المحلية

نظام الإدارة الحرة يقودنا إلى نمط من أنماط الحكم الذي يمنح فيه الكيان أو الإقليم السلطات اللازمة لإدارة شؤونه الداخلية بصفة مستقلة نسبياً عن الحكومة المركزية. يمكن أن يشمل هذا النظام صلاحيات واسعة في المجالات التالية :

1. التشريع المحلي

2. الإدارة المالية والمحلية

3. وضع السياسات والتشريعات الخاصة بالمجتمع المحلي

يتيح هذا النوع من الإدارة حرية أكبر للأقاليم أو المناطق في تسيير أمورها بشكل يناسب احتياجاتها الخاصة.

اما كلمة استقلالية "autonomie" المشتقة من اللغة اليونانية *autonomia*. تعني من يسيير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة².

¹ دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)

² مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002، ص 119.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

وهي تشير إلى حالة أو نظام يكون فيه الإقليم أو الكيان مستقلاً تماماً عن أي سلطة خارجية. في هذا النظام، يمتلك الكيان الحرية الكاملة في اتخاذ قراراته السياسية والاقتصادية والثقافية والدفاعية بدون أي تدخل خارجي.

الاستقلالية تعني السيادة الكاملة لأمة أو دولة على أراضيها وشعبها وقوانينها.

أهم الأسس والمقومات التي تقوم عليها هذه الاستقلالية فحسب الأستاذ "عوابدي عمار" فإن استقلالية الجماعات المحلية تقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تتولى إدارة شؤونها هيئات محلية منتخبة بمقدورها اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها بنفسها وبحرية¹، أما الدكتور محمد أنس قاسم جعفر " فيضيف زيادة على ذلك ضرورة أن تكون الجماعة المحلية تتمتع بالاستقلال المالي و الذي لن يكون إلا بوجود موارد مالية ذاتية و كافية تسمح لها بممارسة صلاحياتها و إدارة شؤونها²، في حين يرى الأستاذان " محمود الطعمانة وسمير محمد عبد الوهاب " أن الاستقلالية تقوم على أسس عديدة أبرزها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية معترف لها بالشخصية المعنوية، وتتمتع بالاستقلال المالي و سلطة اتخاذ القرار عند ممارسة اختصاصاتها المحلية عن طريق ممثلين منتخبين³ وعموماً فإن أسس استقلالية الجماعات المحلية يمكننا تقسيمها إلى قسمين:

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري، الطبعة الثالثة، دمج، الجزائر، 2005، ص 240، 241.

² محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، د. م. ج، الجزائر، 1985، ص 17-27.

³ محمود الطعمانة وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير، منشورات م. ع ت إ ، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 25 - 26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

- أسس الاستقلالية المرتبطة بالوجود المادي للجماعات المحلية.
- اسس الاستقلالية المرتبطة بممارسة النشاط.

الفرق بين الإدارة الحرة والاستقلالية :

1. درجات السلطة والحرية: الإدارة الحرة توفر مستوى من الاستقلالية، لكنها تظل تحت

سلطة أعلى مثل الدولة أو الحكومة المركزية، مع وجود بعض الالتزام بالقوانين الوطنية. أما الاستقلالية فتشير إلى كيان ذو سيادة تامة بدون أي تدخل خارجي .

2. الإطار القانوني: في نظام الإدارة الحرة، تكون السلطات والصلاحيات محكومة

باتفاقيات أو قوانين تمنحها الحكومة المركزية، بينما في حالة الاستقلالية، تكون

الحكومة ذات سيادة كاملة وتصنع جميع قوانينها وسياساتها بدون الرجوع إلى كيان

أعلى. باختصار، الإدارة الحرة تمنح الدول أو الأقاليم قدرًا من التحكم في أمورها

الداخلية، في حين أن الاستقلالية تعني السيطرة الكاملة والتامة على جميع جوانب

الحكم والإدارة.

الفرع الثاني: نظام الإدارة الحرة واللامركزية الإدارية للجماعات المحلية

اللامركزية تنظيم إداري يعتبر واحداً من أهم مبادئ حكم الأكثرية التي تقوم عليها الديمقراطية،

تجري دراستها وممارستها على نطاق واسع، وفي أبسط معانيها هي اختصار المسافة ورد الهوة

بين المواطن وصناعة القرار، وقد يتباين معني اللامركزية جزئياً بسبب اختلاف الطرق التي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

تطبق بها. اما فيما يخص نظام الادارة الحرة فهو يمس التوازن بين المصالح الوطنية ومقتضيات الحريات المحلية والمصالح المحلية.

1. مواطن التداخل بينهما: ان كل من نظام اللامركزية الإدارية ومبدأ التسيير الحر يسعى

الى تسيير شؤون المحلية من خلال الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح

الوطنية وانشاء اجهزة محلية منتخبة مستقلة لإدارة معا لخضوع هذه الأجهزة لوقاية ادارة

مركزية .

أما فيما يخص الهدف الإداري فيتم من خلال تحقيق الكفاءة الإدارية وتغيير انماط الأداء من وحدة لأخرى والقضاء على البيروقراطية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية، يقود الحديث

الى اعتبار أن حرية ادارة الجماعات المحلية وذلك من تعليق Michel Verpeaux على قرار

مجلس الادارة الفرنسي في 18 جانفي 2001 في قضية بلدية Venelles هو انها مبدا دستوري

للفصل بين السلطات كلا على حد سواء ولكن يمكن ان تكون مصممة وفقا للشروط التي تعتبر

ضرورة وفق المادة 72 من دستور¹ 1958، إذ يبقى مدلول نظام الادارة الحرة ،للجماعات

المحلية غامضا ،وهو ما تطلب منا تقسيم المبحث الى مطلبين: نعالج في المطلب الاول

¹ Michel Verpeaux Le droit constitutionnel des collectivités territoriales cahiers du conseil constitutionnel, n12, 2002. P 78

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الاساس التشريعي لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية وفي المطلب الثاني اهمية وانعكاسات نظام الادارة الحرة.

المطلب الاول: الاساس التشريعي لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية

تحتل الجماعات الإقليمية مكانة مرموقة في النظام الإداري الجزائري، لقيامها بمهام وادوار فعالة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، هذا لثراء نظامها القانوني الذي مدها بالشخصية المعنوية وحرية التدبير والتسيير ويتضح ذلك من خلال ما تتمتع به من حرية واستقلالية مالية اذ خصها المشرع بباب واحد في قانون البلدية¹ "الباب الثاني" وقانون الولاية² ب "الباب الخامس".

الفرع الاول: الاساس الدستوري لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية

تضمن الدستور الجزائري الإعلان عن مبدأ أساسي يتعلق بكون الجزائر وحدة لا تتجزأ³. ونص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية وتعد البلدية الجماعة القاعدية⁴. كما اعتبر الدستور الجزائري المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير

¹ قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج. ر. ج. ج.، عدد 37 لسنة 2011

² قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج.، عدد 12 لسنة 2012

³ المادة الأولى من دستور 1996، ومن الدستور الجديد المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

⁴ المادة 15 من دستور 1996، والمادة 16 من الدستور الجديد المعدل بموجب القانون رقم 16-01 السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الشؤون العامة¹. وعزز التعديل الجديد للدستور بمبادئ التنظيم الديمقراطي واعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

كما تضمن تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.²

أيضا دعمت المادة 15 هذا المسعى لتنمية المحليات من خلال أن الدولة الجزائرية تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، حيث تعتبر المحليات المجال الخصب لتطبيق الديمقراطية، ولعل عبارة حكم الشعب، لا يمكن أن تتجسد حقيقة إلا إذا حكم الشعب على مستوى بلديته أو ولايته باعتبارها الأقرب والأسهل من حيث الاتصال من المركز.

المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ولاسيما الفقرة الثالثة منه³: تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية."

تشكل قاعدة اللامركزية الإدارية، لأن الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ منها، كما أنها تعتبر من اللبنة الأساسية التي تبنى عليها الدولة فبصلاحها تصلح الدولة، لذا فإن كل شيء يتوق

¹ المادة 16 من دستور 1996، والمادة 17 من الدستور الجديد المعدل بموجب القانون رقم 16-01 السابق.

² المادة 15 من الدستور الجديد المعدل بموجب القانون رقم 16-01 السابق، والتي تنص على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

³ دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نض تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج و عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بالقانون 01 - 16 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

على مدى تنظيمها ومرهون بكفاءات القائمين عليها من إطارات منتخبة ودرجة التوازن القائم فيما بينها وبين هذه المؤسسات¹.

يلاحظ إذن من خلال هذه النصوص تجاهل المؤسس تماما لحرية الجماعات المحلية في ادارتها، ما يجعل من السلطة التنفيذية والتشريعية المتحكم الفعلي في اختصاصات هذه الجماعات، ما يكرس تبعيتها المطلقة للسلطة المركزية تقتضي حرية الجماعات الإقليمية في التسيير اعترافا من المؤسس بهذه الحرية، وأن تكون لهذه الجماعات سلطات فعلية في تسيير شؤونها المحلية، وأن تكون لها حد أدنى من الوسائل القانونية التي تمكنها من ممارسة سلطة التقرير النهائي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

إن أحد المهام التي تقع على عاتق التشريع " القانون " أن يضبط مسألة حدود ومجال التسيير الحر للجماعات المحلية بعيداً عن الإكراه القانوني بين الهيئات المركزية بموجب ما تحوزه من تشريعات خاصة، غير مألوفة لدى الهيئات المحلية فيما يخص تعريف التسيير الحر للجماعات المحلية من منظور القانون الجزائري، إلا أن التصريح بحرية إدارة الجماعات الإقليمية لم يرد بصراحة في أي مادة قانونية أو تنظيمية بل واعتبرت المشاركة الشعبية من قبيل تكريس اللامركزية من خلال نص المادة 17 من الدستور الجزائري على < قاعدة اللامركزية >، ما

¹ صالح أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير لقسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001، ص 2.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

يبدو من خلاله أن المبدأ غير مأخوذ بصراحة، وهذا يعود لعدة أسباب قانونية وواقعية بالإضافة لوجود عدة مظاهر تمنع من التأكيد على اتخاذ مبدأ حرية إدارة الجماعات الإقليمية صراحة والتي من بينها: العراقيل التي تواجه البلدية في علاقتها بالسلطة المركزية بحيث يرتبط عملها بالمؤسسات والأجهزة تابعة لدولة تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، على الرغم من تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما يتعارض تماما مع ما كرسه المشرع في القانون، البلدية والولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". ويتعارض أيضا مع ما أقره مضمون مبدأ حرية الإدارة للجماعات المحلية وهو تسيير الجماعات المحلية بحرية من طرف مجالس منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما جعل المركزية في الإدارة المحلية نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجالس المنتخبة وأعمالها. لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية من نظام الرقابة المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، والرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات والولايات تأخذ صور متعددة، منها الرقابة على أعضاء الهيئة المحلية والرقابة على أعمال الهيئات المحلية.

المطلب الثاني: أهمية وانعكاسات نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الفرع الأول: أهمية نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

تستمد الإدارة الحرة أهميتها بالنسبة للجماعات المحلية من القيمة الدستورية التي تحملها، كمبدأ يرتكز عليه التنظيم الاقليمي والجهوي من جهة، وكحرية دستورية عمومية محلية من جهة ثانية، تمارس في ظلها الجماعات المحلية اختصاصاتها المختلفة وتفتح الباب أمامها للاختيار الحر بين مختلف البدائل المتاحة، لاسيما أثناء اتخاذ القرار المحلي .

فأهمية المبدأ تتجلى كذلك من خلال تكريس المرجعية الدستورية للامركزية وتعميق الممارسة الديمقراطية بها، والذي يمنحها ضمانات الوجود حيث يرتبط إحداثها وإغائها بإرادة المشرع البرلماني، وضمانات الاستقلال الذاتي والمؤسسي من الناحية الإدارية والمالية وهو ما يقوي شخصيتها القانونية، ويؤهلها أكثر إلى تحمل الالتزام بالتعهدات والوفاء بها سواء اتجه مواطنيها أو اتجاه الغير، ويضمن لها الحقوق بعيدا عن رقابة سلطة الوصاية المشددة.

الفرع الثاني: انعكاسات نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

على الرغم من التأصيل الدستوري للتدبير الحر واعتباره كمبدأ مهم في الإدارة الترابية واللامركزية¹، وإحاطته ببعض الشروط المرتبطة بتعزيز الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي لم يصاحب بالضمانات اللازمة في ظل وجود تقييدات تحد من إسهامه في تقوية الاستقلال الإداري والمالي للجماعات الترابية.

¹ إدريس جردان " تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب في أفق تفعيل دستور 2011 الطبعة الأولى، مطبعة سبارطيل

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

يمكن مبدأ التسيير الحر للجماعات المحلية في المساهمة ضمن النشاط الاقتصادي، ومن خلاله أصبح يفرض على الجماعات المحلية أن تتولى عدة وظائف اقتصادية تقوم من خلالها بالمساهمة الفعلية في عمليات الإنعاش الاقتصادي المحلي، من هنا تبدو النظرة الأولية إلى التخطيط الجماعي وذلك باعتباره المجال الخصب لبلورة كل سياسة اقتصادية محلية في إطار التعاون بين الجماعات .

والممتنع للمسار التاريخي للجماعات المحلية الجزائرية، يرى أن الظروف الاقتصادية والأزمات المالية التي مرت بها الدولة أثرت سلبا على هذه الجماعات وأدخل لديها الشك من خلال عجزها المالي، أن تتولى عدة وظائف اقتصادية تغذي ميزانيتها وتساهم فعليا في الإنعاش الاقتصادي، وتمويل مشاريعها المنتجة للمداخل .

وتتضح إرادة المشرع الجزائري في إعطاء الحرية للبلدية من خلال المجلس الشعبي البلدي بأن يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية، والهدف هو تحقيق الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري .وتعزيزاً لهذه الرؤية، أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حرية الاستشارة لتسيير شؤون البلدية للذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة¹.

وفي هذا الإطار نلتمس حسن إرادة المشرع الإيجابية في إشراك البلدية في النشاط الاقتصادي اذ خص المجلس الشعبي البلدي بلجنة دائمة " الاقتصاد والاستثمار والمالية" الى جانب ذلك، عزز

¹ المادة 13 من قانون البلدية رقم 10-11

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

المشرع هذه الحرية بأن أعطى للمجلس الشعبي البلدي أن يعالج شؤونه التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، بما في ذلك الشؤون الاقتصادية، حتى أن العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للبلدية تكون من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي¹، بل للمجلس حرية المبادرة بكل عملية و يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحفز وتبعث تنمية النشاطات الاقتصادية، على أن يتماشى ذلك مع طاقة البلدية ومقترحات مخططات التنموي²، وأبعد من ذلك ترك المشرع حرية المبادرة لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد ضمان التنمية المشتركة حتى في المجال الاقتصادي والاستثمار بما يعود الفائدة على البلديات وذلك بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات³.

أما عن الولاية، فلقد حباها المشرع بدور الإشراف على عملية إعداد مخططات التنمية الاقتصادية باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتشجيع وترقية الاستثمار، بدءاً بأن يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجنة دائمة تدعى في صلب الموضوع بـ " اللجنة الاقتصادية والمالية " ⁴، وله حرية المساهمة في تنمية المناطق الريفية وفك العزلة عن المناطق النائية، وأن يبادر بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل ومناطق استقبال الاستثمارات⁵ ومختلف العمليات الاقتصادية على مستوى إقليم الولاية. من بين الإجراءات العملية التي تدرج ضمن تدخل الولاية في المجال

¹ المادة 107 من قانون البلدية رقم 11-10

² المادة 111 من قانون البلدية رقم 11-10

³ المواد 115 و 116 من قانون البلدية رقم 11-10

⁴ المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07

⁵ المواد 90 و 91 من قانون البلدية رقم 11-10

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الاقتصادي، أنها تتولى مهمة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية، متوسط المدى، بين فيه المجلس الشعبي الولائي الأهداف المراد تحقيقها والبرامج الوسائل المعبأة لتنفيذ هذا المخطط داخل إقليم الولاية¹.

وحتى تتمكن الولاية من وضع مخطط وبرامج للنهوض باقتصادها لا بد من سيطرتها على مجال المعلومات الاقتصادية حتى يتسنى لها التدخل والمساهمة الناجعة مجال الاقتصادي ومنحها المشرع صلاحية إنشاء بنك للمعلومات تجمع فيه الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية، تضبط من خلاله مؤشرات التنمية الاقتصادية والنمو لكل قطاع.

تم انشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الاجراءات الازمة له لإنجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري.

¹ المواد 80 و 82 من قانون البلدية رقم 11-10

الفصل الثاني

تجسيد نظام الادارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

المبحث الأول: آليات تطبيق نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية

المطلب الأول: الاعتراف بالشخصية المعنوية

يتبين أن المظهر الأول للتسيير الحر للجماعات المحلية مرتبط بالوجود المادي، هو تقسيم إقليم الدولة إلى هيئات محلية تدعى اصطلاحاً جماعات محلية أو جماعات إقليمية، ويكون أمر إنشائها أو زيادة عددها أو إنقاصها وكذا تحديد هيئاتها وهياكلها من اختصاص القانون ولتدعيم هذا التسيير الحر أكثر ينبغي أن تكون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية. يقتضي التسيير الحر أن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها¹، وما يترتب عن ذلك من سلطة اتخاذ القرارات وذمة مالية مستقلة وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومنه فإن التمتع بالشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية هي الميزة الأساسية للامركزية²، وعلى هذا الأساس فإن الأقسام المسماة بالدوائر في الجزائر تعتبر فروع الإدارة المركزية بالأقاليم وليست هيئة من الهيئات الإقليمية لأنها لم تمنح لها الشخصية المعنوية.

¹ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 16

² تياب نادية، مدي وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، عدد 02، 2010 ص 20

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

الفرع الاول: الاستقلال الاداري للجماعات المحلية

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام الرقابة المشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية¹.

وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون الولاية 07/12، حيث أكدت على أن " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهذا الاستقلال يجعلها تتمتع بسلطات واسعة حيث يتم فيها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة².

ويتمتع هذا الاستقلال بعدة مزايا هي :

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار قرارات متعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.
- تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية. وتتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية .

¹ يخلف محسن، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 18

² المادة 01، من قانون 12/07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في: 21 فيفري 2012

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

ويتحقق استقلال الهيئات المحلية عن طريق ادارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية، ويتحقق الاستقلال الإداري بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية، وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة¹.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

لعل الاستقلالية المالية للهيئات المحلية يصاحب الاعتراف بالشخصية المعنوية، وبالاعتراف بالاختصاصات والأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية في إطار مبدأ اللامركزية الإدارية، فالاستقلالية المالية تمكن الوحدات المحلية من تمويل وتأدية اختصاصاتها على أكمل وجه. بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقاً، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر الجماعات المحلية، والموارد المحلية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، واتباع حاجات المواطن².

¹ فريدة مزياي، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السابقة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 9

² مسعود شيهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية في الجزائر مع الحقائق الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 3، 2002، ص31

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاستقلال المالي للجماعات المحلية في المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012 ودعم هذا الاستقلال بالنص على وجود موارد مالية مستقلة التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها البلدية والولاية للقيام بمهامها المختلفة وذلك تطبيقاً لنص المادتين 170 من قانون البلدية 10/11 و 151 من قانون الولاية رقم 07/12 اللتين حددتا الموارد المالية الرئيسية للجماعات المحلية المتمثلة في حصيلة الضرائب وعائدات الممتلكات، المساعدات، والقروض المالية.

وعليه فالاستقلالية المالية في مفهومها العام تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية حيث أن هذه الموارد المالية، يجب أن تكون مصادرها محليا وكذا تملك حرية التصرف في هذه الموارد بما تراه مناسبا لتحقيق المصلحة المحلية¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد نظام الادارة الحرة للجماعات

المحلية

حيث انه وخوفا من مساس الجماعات المحلية بمبادئ المشروعية ومقتضياتها ومن التعسف في استعمالها للسلطات العامة المخولة لها بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية العامة ولتقادي المساس بمصالح الأفراد والعامة على السواء، تم إقرار مراقبتها وفق نظام متكامل ومستقل وهو

¹ بغاوي ملوكة، جمال زيدان، تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جوان 2021 ص 1112

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

النظام القضائي. حيث تعرف الرقابة القضائية على أنها تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية بهدف وضع الحدود لكل التجاوزات التي تمارسها الإدارة للتخفيف من الأضرار التي تتجم عنها¹.

الفرع الاول: الضمانات القضائية الخاصة بالمنتخبين المحليين

يخضع من خلالها الأعضاء المنتخبين في كل من البلدية والولاية إلى الوصاية الإدارية، تمارس عليهم من خلال استعمال إحدى حالات الرقابة منها التوقيف وذلك حسب ما جاء به المادة 43 من قانون البلدية أنه يوقف قرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة". وهو نفس النص الذي جاءت به المادة 45 من قانون الولاية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي غير أن قرار التوقيف يكون بقرار معطل من وزير الداخلية².

لقد حمل المشرع الولاية مسؤولية التعويض المالي للأضرار التي تلحق كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان المنتخبين ونواب المندوبيات الولائية خلال ممارسة عهدهم الانتخابية.

¹ -هاني على الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1

² عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، ص 11.

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المرفقية لأعمال الجماعات المحلية

لقد وردت عدة ضمانات قضائية في عدة نصوص تشريعية لفائدة الجماعات المحلية، فيما يخص حماية المداولات الزم المشرع المجلس البلدي تسجيل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص اقليميا، فكل ما سجل خارج هذا السجل لا يعتبر مداولة وبالتالي لا يمكن الطعن فيه ممن لهم مصلحة في ذلك والحال كذلك بالنسبة لمداولات المجلس الولائي.

ومن ابرز الضمانات التي تجسدت في صدور القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقبله القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري¹، حيث تبني المشرع الجزائري توجه جديد ونمط واستراتيجية للرقابة من شأنها ضمان احترام القواعد في مجال البناء العمراني وهذا يوضع حد لظاهرة البناءات الفوضوية وتحفيز الاستعمال العقلاني للأراضي، كما حاول تقادي النقائص الواردة في التشريعات السابقة تقاديا لبروز وضعيات غير قانونية التي لا يمكن تسويتها أو الاعتراف بها وهذا بوضع قواعد موضوعية وإجراءات وكذا جهات إدارية مؤهلة لممارسة عمليات الرقابة كالقضاء الإداري وكذلك بفرض عقوبات².

¹ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، جبر العدد 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990

² دهم نوال، منازل رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019، ص 8

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: نظام الإدارة الحرة للجماعات المحلية (اختصاصاتها ورقابتها)

وردت مسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية بصفة عامة، والمعلوم ان المشرع الجزائري أخذ بإطلاق صلاحيات الجماعات المحلية وفق المعيار العام لتعكس الوضع المعاش، فأصبحت الجماعات المحلية تعنى بالتسيير التنمية الاقتصادية والفلاحة والتنمية الثقافية، إضافة إلى حماية الثروة الغابية وحماية البيئة.

هذه الاختصاصات هي التي تعكس لنا مدى قدرة الجماعات المحلية على تحقيق المصالح المحلية وبهذا سنعالج اختصاصات البلدية وضمانات استقلاليتها في الفرع الأول، على ان نتولى اختصاصات هيئات الولاية في الفرع الثاني.

المطلب الأول: استقلالية الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها

الفرع الأول: نطاق اختصاص البلدية وضمانات استقلاليتها

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

مكن المشرع المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة ومتنوعة، نظمها القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، كما وردت هذه الاختصاصات متناثرة في المنظومة القانونية مغطية بذلك جوانب أخرى، وتتجلى تدخلاته في الميادين التالية، كما يلي:

في ميدان التهيئة والتنمية¹:

¹ رابح سريير عبد الله، المجالس المحلية كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد (07)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات، تماشياً مع عهده الانتخابية، بما معناه وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهد المجلس، يصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية¹.

في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تؤدي البلدية دوراً هاماً ورئيسياً في ميدان التعمير، لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي، من خلال إعداد المخططات العمرانية.

في المجال الاجتماعي:

يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب، بالإضافة إلى الثقافة والتسليّة والسياحة، أي ترمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين.

ثانياً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيساً للبلدية²:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف ويتخذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية، ويتابع تطور المالية البلدية.
- يبرم العقود المختلفة ويقبل الهدايا والوصايا.

¹ المادة (107) من القانون (11/10) المتعلق بالبلدية
¹ المواد (77) (81) (82) (83) من القانون (11/10) المتعلق بالبلدية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

- يبرم المناقصات والمزايدات كما يتولى مراقبة محسن تنفيذها.
 - التقاضي باسم البلدية ولحسابها، واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
 - يمارس السلطة الأمنية على الموظفين، وسلطة تنصيب العمال والموظفين.
 - المحافظة على أرشيف البلدية وحقوق الأملاك العقارية والمنقولة، واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
 - يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.
- ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التداولية: يستدعي المجلس لعقد دوراته، وينسق العمل داخله، وينبؤهم عن وضعية البلدية.

- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويتأسسها ويدير النقاش.
 - ينفذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضائه على ذلك.
 - يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة.
- 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة (جهة عم تركيز): يحوز الرئيس على صلاحيات عدة في هذا المجال، فهو ممثل الدولة على مستوى البلدية، في حين لا يتمتع المجلس التنفيذي الهيئة التنفيذية بالتمثيل المزدوج الذي يتمتع به رئيسه¹، من أهمها كما يلي :

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بصفة ضابط الحالة المدنية بمجرد تنصيبه، ذلك بنص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية²، وهو ما أكدته المادة (86) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، فيقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام، على أنه يستطيع وتحت مسؤوليته

¹ خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير فرح الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002.

² القانون (70\20) المؤرخ في 19\02\1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد (21)، المؤرخة في 27\02\1970.

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي، ويرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام، قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، كما بعد ويسلم هذه العقود ويصادق على كل توقيع يقوم به مواطن، والتصديق بالمطابقة على الأصل للنسخ والوثائق بنص المادة (87) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

ب- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية¹.

ويقصد بالضبطية القضائية تلك المرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة و المساهمة معهم²، ولهذا فقد أنيط القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة قصد السيطرة على الجريمة ومحاصرتها دون تحديد أو تخصيص لأي نوع معين من هذه الجرائم ولا تحديد لاختصاصاته فهو يقوم بجمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة وإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة وأن ينتقل فورا إلى عين المكان قصد المحافظة على آثار الجريمة³، ولكن رغم ما يتمتع به رؤساء المجالس الشعبية البلدية من اختصاصات في هذا المجال إلا أن دورهم لا يكون في غالب الأحيان إلا نظريا فلا يستطيعون عمليا أن يباشروا عملهم إلا في البلديات النائية البعيدة عن المرافق الضرورية.

ج- **رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطة إداريا:** يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد والتدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم، مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وهي تقرير الأمن وتوفير السكنية

¹ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

² المادة 92 من قانون البلدية 10\11

³ المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

وصيانة الصحة العامة. لذا فرئيس المجلس الشعبي البلدي ووفقا للقانون (10/11) المتعلق بالبلدية، مكلف باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام طبقا للمادة (94) من ذات القانون التي تبرز أهم صلاحياته في المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم.

د- اختصاصات أخرى: يقع على عاتق الرئيس وتحت سلطة الوالي تأمين تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما داخل إقليم البلدية والمشاركة في إعداد قوائم الانتخابات، وإحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء، ويساهم بإحصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية، بما معناه قيامه بمهام تعود أساسا للدولة، ويظهر دوره بالإضافة إلى ما سبق بشأن الضبطية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، والتدخل المتناسب والسريع لمواجهة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ويتخذ تدابير الأمن بحسب الظروف في حالة الخطر الجسيم والوشيك ويعلم الوالي بذلك فورا.

الفرع الثاني: نطاق اختصاصات الولاية وضمان استقلاليتها

خلافًا للوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي¹، ولتمثيل أهمية كبيرة لكونه يمثل سلطة التكلم والعمل للجهة صاحبة الاختصاص²، ويشمل التمثيل الحياة المدنية والسياسية للولاية وتمثيلها أمام القضاء، وكذلك الدور الرقابي على موظفي الولاية.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ولقد تضمن قانون الولاية أكثر من 106 اختصاصا للمجلس الشعبي الولائي، حيث تضمنت المادة 77 من قانون الولاية 07/12 حوالي 15 اختصاصا.

¹ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 127.

² عبد الهادي بلفتح، المركز القانوني للوالي في ظل النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010\2011، ص 73.

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهل النوعية المحلية.

كما تضمنت المادة 79/78 مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه حسب ما تنص عليه التنظيمات المعمول بها، كما يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات. وقد خصص المشرع المواد من 80 إلى 101 إلى كل ما يتعلق بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو ما تعلق بالفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، التجهيزات الترابية والتكوين المهني النشاط الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى السكن، إضافة إلى هذا الاختصاص يمكنه إعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويمارس المجلس الشعبي الولائي هذه الاختصاصات عن طريق المداورات. من خلال ذلك يظهر أن المشرع خص الولاية كجماعة إقليمية لامركزية عمومية اختصاصات كبيرة وفضفاضة، غير أن ممارسة تلك الاختصاصات

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

وتنفيذها ربطها بالمشروع باليات حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها المشروع كونها الدائرة الإدارية للدولة.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي: يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة أهمها:

- طبقا للمادة 17 من قانون 07/12 يتولى رئيس المجلس ارسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 ايام من الاجتماع¹.
- يتولى ادارة المناقشات وضبط الجلسة طبقا للمادة 27 من هذا القانون ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير اعماله.
- يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.
- يقترح اللجان الدائمة طبقا للمادة 34.
- يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي حسب المادة 35.
- يتولى ايداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام طبقا للفقرة 02 من المادة 52.
- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية طبقا للمادة 68 الفقرة 02.
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية حسب مضمون المادة 72.
- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات حسب المادة 71.

¹ المادة 17، قانون الولاية، رقم 07/12

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

- ويجوز لرئيس المجلس قانوناً أن يقدم استقالته ويفصح عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المداولة.

المطلب الثاني: نظام الرقابة على الإدارة الحرة للجماعات المحلية

الفرع الأول: رقابة السلطة الوصية على أعمال المجالس المنتخبة

تتمتع الجهة الوصية الإدارية بسلطة الرقابة على بعض الأعمال التي تبشرها الهيئات المحلية، وذلك عن طريق بعض الآليات التي تخضع لها أعمال البلدية والولاية وهي ثلاث: التصديق والإلغاء، الحلول.

أ- التصديق:

القاعدة العامة أن قرارات البلدية والولاية قابلة للنفاذ ذاتياً دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية، فتتخذ قرارات المجلس الشعبي البلدي بعد مضي خمسة عشر يوماً من إيداعها دار الولاية حسب ما نصت عليه المادة 41 من قانون البلدية. وتتخذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بعد مضي خمسة عشر يوماً من قيام الوالي بنشرها أو تبليغها للمعنيين حسب ما جاء في المادة 49 من قانون الولاية. غير أن الاستثناء من هذه القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة، وقد حدد القانون هذه المواضيع على سبيل الحصر، فجاء في المادة 42 من قانون البلدية أنه لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات
- إحداث مصالح مؤسسات عمومية بلدية، وهي نفس الحالات التي اشترطت المادة 50 من قانون الولاية المصادقة عليها من أجل نفاذها، والملاحظ أن سلطة الوصاية في هذه المواضيع هي الوالي بالنسبة للبلديات، ووزير الداخلية بالنسبة للولايات.

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

ونشير إلى أن التصديق قد يكون صريحا عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها، وقد يكون ضمنيا عندما لا يصدر منها أي قرار بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون البلدية التي اعتبرت أن مداولة البلدية المصادق عليها عندما ترفع إلى الوالي ولا يصدر قراره فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها، ويجوز للبلديات في حالة رفض الوالي المصادقة أن تطلبها من وزير الداخلية، والملاحظ أنه لا يوجد نص مماثل بالنسبة للولاية.

ب-الإلغاء:

إن الإلغاء يعني إبطال القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية، ويشمل الإلغاء نوعين من القرارات قرارات باطلة بطلانا مطلقا بحكم القانون، وقرارات باطلة نسبيا أي قابلة للإبطال.

ب -1-إلغاء القرارات الباطلة بطلانا مطلقا:

نصت المادة 44 من قانون البلدية على أنه "تعتبر باطلة بحكم القانون:

- مداوات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصه.
- المداوات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 و3 و9 والقوانين والتنظيمات.
- المداوات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي .

يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانونية".

إذا تعتبر باطلة بحكم القانون كل القرارات المخالفة للدستور والقانون والتنظيم أي القرارات المشوبة بعدم الشرعية، وكذا القرارات التي تتخذ خارج الاجتماعات الرسمية، ونفس الشيء بالنسبة للقرارات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاص المجلس الشعبي البلدي، وهي القرارات المشوبة بعيب عدم الاختصاص. والملاحظ أن نفس حالات البطلان المطلق المنصوص عليها في المادة السابقة منصوص عليها كذلك في المادة 51 من قانون الولاية بخصوص القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، والفرق الوحيد بين المادتين السابقتين يكمن في أن وزير الداخلية هو

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

الذي يعلن البطلان بقرار مسببة بالنسبة للقرارات الولائية، بدلا من الوالي الذي يقوم بذلك في القرارات البلدية.

ب - 2 - إلغاء القرارات الباطلة بطلانا نسبيا:

نصت كل من المادة 45 من قانون البلدية، وكذا المادة 52 من قانون الولاية على أنه تكون قابلة للإلغاء المداولة التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المعنيون بالقضية موضوع المداولة، سواء كان ذلك باسمهم الشخصي أو كوكلاء.

وتضيف المادة 45 من قانون البلدية أن للوالي سلطة إلغاء المداولة البلدية القابلة للإبطال بقرار معلل خلال شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يجوز لأي شخص له مصلحة أن يطالب من الجهة القضائية المختصة بالإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة .

أما بالنسبة للمداولات الولائية القابلة للإبطال فإن الإلغاء يعلن بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية، حسب ما جاء في المادة 53 من قانون الولاية، وتضيف ذات المادة أن الوالي يمكنه طلب الإلغاء خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاختتام دورة المجلس التي صدر فيها القرار، كما يمكن لكل ناخب أو دافع ضريبة أن يطلب ذات الأمر خلال خمسة عشر يوما من إشهار المداولة وهذا من وزير الداخلية الذي يفصل في طلبات الإبطال المرفوعة له خلال مدة شهر، وإذا لم يصدر منه أي رد خلال هاته المدة تصبح هذه المداولة نافذة، مع ملاحظة أنه في كل الحالات التي تكون فيها المداولة موضوع 46 من قانون البلدية، والمادة 54 من قانون إجراء طلب الإلغاء فإنه يؤجل تنفيذها.

ونشير في الأخير أن كل من المادة 46 من قانون البلدية، والمادة 54 من قانون الولاية قد أجازا للمجلس الشعبي البلدي وكذا لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن في قرار الإلغاء الصادر من سلطة الوصاية أمام الجهات القضائية المختصة.

ج-الحلول:

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

بالرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون البلدية، نجد أن المشرع الجزائري قد عنون الفرع الثالث بـ "سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي".

وقد تضمنت المواد 81، 82، 83 من هذا الفرع جملة من الحالات التي يمكن فيها للوالي الحلول محل المجلس الشعبي البلدي بعد أن يقوم بتوجيه إنذار لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وانتهاء الأجل المحدد في الإنذار دون أن يسفر هذا الأخير عن نتيجة. وإذا كانت المادتين 81، 82 تنظمان حلول الوالي محل المجالس الشعبية البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، فإن نص المادة 83 من قانون البلدية جاء عاما عندما نص على أنه: "عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار". ومن ثمة يجوز للوالي أن يحل محل رئيس البلدية في مختلف اختصاصاته إذا تقاعس الأخير عن أداء مهامه، شرط أن يسبق هذا الحلول إنذار لا يلقى استجابة، وانتهاء الأجل المحدد فيه.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المواد 154، 155، 156 من قانون البلدية دائما، تخول للوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في تسجيل النفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس، أو صوت عليها مرة ثانية بدون توازن، وكذا في الحالة التي لا يتخذ فيها المجلس البلدي إجراءات الضبط الضرورية في حالة تسجيل عجز في الميزانية، فيجوز للوالي اتخاذ هذه التدابير، والإذن بامتصاص العجز وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية في مدى سنتين ماليتين أو أكثر .

يبقى لنا أن نشير إلى أن حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي مقتصرة على ضبط الميزانية وتسجيل النفقات الإلزامية، حسب ما نصت عليه المادة 141 من قانون الولاية، حالة ما إذا لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية.

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

الفرع الثاني: تقييد الرقابة الإدارية على أعضاء الهيئة

تمارس السلطة المركزية الرقابة على أعضاء الهيئات المحلية نظرا لكونهم منتخبين فإن هذه الرقابة تتجلى في ثلاثة صور وهي الإيقاف والإقصاء والاستقالة الحكيمة.

1. الإيقاف

الإيقاف هو تجسيد للعضوية لما يكون المنتخب المحلي محل متابعة الجزائية بقرار من الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي، وهذا التجديد من شأنه أن يمس استقلالية الجماعات المحلية كونه يصدر من السلطة المركزية أو لا تركيزية

أ- بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية: حدد المشرع الجزائري حالتين لإيقاف أعضاء المجالس المحلية البلدية بموجب المادة 43 من القانون 10/11 وتتمثل فيما يلي :

- في حالة تعرض كل منتخب لمتابعة قضائية ذلك بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.
- إذا كان محل تدابير لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة أما عن وسيلة تقرير الإيقاف يكون عن طريق إصدار قرار من الجهة الوصية الممثلة في الوالي وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية¹.

ب- بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية: فقد حدد المشرع الجزائري إيقاف أعضاء المجالس الشعبية الولائية في نص المادة 45 من القانون 07/12 ويتمثل في حالة كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

¹ المادة 43 الفقرة 3 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

أما عن وسيلة اقرار التوقف فتكون بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي أما عن إعلان التوقف فيكون بموجب قرار معل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

2. الإقصاء:

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة¹. حيث تنص المادة 44 من قانون 10 / 11 يقضى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار. " أما عضو المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 46 لا يكون قرار إقصائه إلا بموجب مداولة كإجراء وجوبي يجب على وزير الداخلية احترامه قبل إصداره القرار الإقصاء.

ولا تعد الإدانة الجزائية الحالة الوحيدة للإقصاء المشار إليها في قانون الولاية الحالي فقد قام المشرع بزيادة سببا آخر ويتعلق الأمر بحالة وجود العضو المنتخب تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة التنافي وهي الحالة التي أدرجها قانون الولاية لسنة 1990 من ضمن الأسباب المؤدية للإقالة الحكيمة².

ويستنتج من نص المادة 44 من القانون 07-12 أن قرار الإقصاء يعود إلى سببين الأول وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وفقا لنص المادة 83 من قانون الانتخابات والسبب الثاني وجوده في وضعية تتنافى مع متطلبات وظيفته الانتخابية³، وبنفس إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 46 يتم إقصاء العضو الذي ثبت أنه يوجد في إحدى

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 285

² انظر المادة: 31 من قانون البلدية 08-90 والمادة 40 من قانون الولاية 09-90

³ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 327

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

الحالات المذكورة في المادة 44 ويحق للعضو المعنى بالإقصاء الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة¹.

مما تقدم يتضح أن المشرع تناول حالة الإقصاء المنصوص عليها في قانون البلدية 10-11 بشيء من الاقتضاب أين يظهر وبجلاء طغيان سلطة الوصاية في مواجهة أعضاء المجلس البلدي بتعزيز سلطة الوالي وتهميش دور المجلس المنتخب بحرمانه من بعض الصلاحيات التي كان يتمتع بها في قانون البلدية 08-90.

كذلك يتضح من نصوص قانون الولاية 07-12 توسيع سلطة الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بضم سبب جديد للإقصاء إلى جانب سبب الإدانة الجزائية كحالة وحيدة عرفها النظام القانوني للجماعات المحلية قبل صدور قانوني البلدية والولاية الجديدين.

3. الاستقالة الحكيمة:

أ - بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية: حدد المشرع حالة الاستقالة الحكيمة للعضو في نص المادة 45 من القانون 10/11 إذ يعتبر مستقلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك².

ب - بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية: حدد المشرع الجزائري في نص المادة 43 من القانون 07/12 في كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة والملاحظ من هذه المادة ان المشرع استبدل لفظ الاستقالة بلفظ التخلي عن العهدة .

¹ المادة رقم 01 من القانون 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² المادة 45 من قانون 10-11 من قانون البلدية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

أما المادة 42 فقد نصت على "أنه ترسل استقالة العضو من المجلس الشعبي الولائي لرئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة يبلغ الوالي بذلك فوراً"¹.

الفرع الثالث: تقييد الرقابة الإدارية على الهيئة

رقابة السلطة الوصية على المجلس ككل تتمثل الرقابة الوصائية على المجالس المحلية كهيئة في صورة واحدة حالياً وهي إجراء الحل، والذي يعني القضاء على المجالس المنتخبة وإنهاء مهامه وبإزالته قانونياً مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة².

أولاً: حل المجلس الشعبي البلدي: نظم المشرع الجزائري حل المجلس الشعبي البلدي من المواد 46 إلى 51 من القانون 10/11 مبيناً حالاته وكذا الآثار المترتبة عن الحل. فيما يخص حالات الحل حددت على سبيل الحصر في المادة 46 وتتمثل في :

- حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة استقالة جماعية الأعضاء المجلس، وعندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إغذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

¹ المادة 46 من قانون 12-07 من قانون الولاية

² ابتسام عيمور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، 1، 2012، ص 90

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب¹.

ويتم حل المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية²، يعين الوالي، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلي، متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية على شرط أن تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية³. أما إذا تخللت هذه الانتخابات ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية يمارس المتصرف تحت سلطة الوالي السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد⁴. وقد رتب المشرع الجزائري عن التجديد العام للمجلس الشعبي البلدي انتهاء حل السلطة الوصية على المجلس⁵.

ثانيا: حل المجلس الشعبي الولائي: نظم المشرع الجزائري حل المجلس الشعبي الولائي من المادة 47 إلى المادة 50 من القانون 07/12 مبينا حالته وكذا الآثار المترتبة عن الحل، فيما يخص حالات الحل حددت على سبيل الحصر في المادة 48 وتتمثل:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

¹ المادة 46 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

² المادة 47 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

³ المادتين 48 و49 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

⁴ المادة 51 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

⁵ المادة 50 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ذلك رغم تطبيق أحكام.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة والمادة 41 من نفس القانون في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب¹.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية. يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية الممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد على شرط أن تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية².

¹ المادة 48 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية

² المادة 47 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية

الخاتمة

خاتمة

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الإدارة الحرة للجماعات المحلية هي عبارة عن وسيلة قانونية تمكن السلطة القائمة من تفادي الدخول في دوامة الصراعات مع الأقاليم التابعة لها التي تحاول الانفصال عند الدولة، ولتحقيق ذلك ينبغي ان تتمتع الجماعات الاقليمية باختصاصات فعلية، كل ذلك في إطار احترام حرية التقرير في الشؤون العائدة للدولة من هذا المنطلق يصبح اخضاع اعمال الجماعات الاقليمية لرقابة قضائية ضرورة وحتمية .

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع، تم الوصول الى جملة من النتائج

النتائج

- البعد الرقابي الذي احتفظ به المشرع ترك نوعا من الحرية للمسير المحلي في ممارسة اختصاصاته في مقابل مساءلته عن النتائج التي انجزها .
- فيما يتعلق بالاستقلالية المالية في التشريع المحلي الجزائري لاحظنا ان قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12 لم يتضمنا انشاء جديد يتضمن وضع ميكانيزمات واعطاء حلول عملية لمشاكل العجز المالي، فالاستقلالية المالية هي اساس الحقوق المالية.

اقتراحات

- اقتراح مراجعة قانون الجماعات المحلية بالأخص قانون البلدية شيء مهم وضروري .
- حرص المشرع في خلق نوع من التوازن والانسجام والتكامل. ويظهر هذا المسعى من خلال مضمون قانون الجماعات المحلية الجزائرية .
- الغاء الوصاية الادارية على عمل المجالس المحلية والاكتفاء بالرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

1. دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نض تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج و عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بالقانون 01 - 16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 ، صادرة في 7 مارس 2016.
2. دستور 1996 المعدل في سنة 2008 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008.
3. دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91، صادرة في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011).
4. القانون رقم 90/09، المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، رقم 15، المؤرخة في 11/02/1990، ص 504
5. قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 لـ 16 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 11 أبريل 1990
6. القانون 11-10 رقم، المؤرخ في 22 جوان، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011
7. قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ج.ر.ج.ح عدد 12 لسنة 2012
8. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير
9. أمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
2. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
3. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
4. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
5. جردان ادريس: " تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب في افق تعديل دستور 2011"، الطبعة الأولى، مطبعة سبارطيل طنجة، 2014
6. جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
7. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، دمج، الجزائر، 2005

الرسائل والمذكرات

1. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في ظل النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010\2011
2. دهيم نوال، منازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019
3. عميروش صالح احمد، الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير لقسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001
4. عيمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسنطينة 1، 2012\2013

قائمة المصادر والمراجع

5. خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير فرح الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001 2002
6. يخلف محسن، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014

المجلات والداخلات والمقالات والملتقيات

1. تياب نادية: "مدى وجود لامركزية ادارية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، عدد 02، 2010
2. مسعود شيهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية في الجزائر مع الحقائق الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، 2002

باللغة الاجنبية

BENAKEZOUH (Chabane), "Autour des base constitutionnelles des collectivités territoriales", RASJEP, N°4, 2003.

BOULOIS (Jean), "Une nouvelle conception institutionnelle de l'administration territorial. Commentaries des décisions du Conseil constitutionnel", **AJDA**, 20 Mai 1982.

Michel Verpaeux, Le pouvoir réglemantaire locale entre unicité et diversité, in Droit constitutionnel local, Economica, Paris, 1999.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	اهداء
1	مقدمة
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية	
05	المبحث الاول: مفهوم نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
05	المطلب الاول: تعريف نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
06	الفرع الاول: التعريف الفقهي لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
07	الفرع الثاني: التعريف القانوني لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
08	المطلب الثاني: تمييز نظام الادارة الحرة عن بعض المصطلحات المشابهة لها
08	الفرع الاول: نظام الادارة الحرة واستقلالية الجماعات المحلية
10	الفرع الثاني: نظام الادارة الحرة واللامركزية الادارية للجماعات المحلية
11	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
12	المطلب الاول: الاساس التشريعي لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
12	الفرع الاول: الاساس الدستوري لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
14	الفرع الثاني: الاساس القانوني لنظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
15	المطلب الثاني: اهمية وانعكاسات نظام الادارة الحرة
15	الفرع الاول: اهمية نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
16	الفرع الثاني: انعكاسات نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية

الفصل الثاني: تجسيد نظام الإدارة الحرة في استقلالية الجماعات المحلية	
20	المبحث الاول: اليات تطبيق نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
20	المطلب الاول: الاعتراف بالشخصية المعنوية
22	الفرع الاول: الاستقلال الاداري للجماعات المحلية
23	الفرع الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية
24	المطلب الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية
25	الفرع الاول: الضمانات القضائية الخاصة بالمنتخبين المحليين
26	الفرع الثاني: الضمانات القضائية المرفقية لأعمال الجماعات المحلية
27	المبحث الثاني: نظام الادارة الحرة للجماعات المحلية (اختصاصاتها ورقابتها)
27	المطلب الاول: استقلالية الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها
27	الفرع الاول: نطاق اختصاص البلدية وضمانات استقلاليتها
31	الفرع الثاني: نطاق اختصاصات الولاية وضمانات استقلاليتها
34	المطلب الثاني: نظام الرقابة على الادارة الحرة للجماعات المحلية
34	الفرع الاول: رقابة السلطة الوصية على أعمال المجالس المنتخبة
38	الفرع الثاني: تقييد الرقابة الادارية على أعضاء الهيئة
41	الفرع الثالث: تقييد الرقابة الادارية على الهيئة
44	خاتمة
46	قائمة المصادر والمراجع
50	فهرس
53	ملخص

ملخص

حرية الإدارة للجماعات المحلية تعني تمكين البلديات والمجالس المحلية من اتخاذ القرارات وإدارة شؤونها بقدر كبير من الاستقلالية عن الحكومة المركزية. هذا النوع من الإدارة يتيح للمجتمعات المحلية القدرة على توفير الخدمات العامة وتنظيم الأمور المحلية بما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية. تعتمد حرية الإدارة على مجموعة من العوامل، منها القدرة المالية، والتشريعات المحلية، ووجود هياكل إدارية فعالة. الهدف الرئيسي هو تعزيز الديمقراطية المحلية وتقديم خدمات تكون أكثر كفاءة وملائمة للسكان المحليين .

الكلمات المفتاحية: حرية الإدارة، الاستقلالية، المجالس المحلية

Abstract:

Local self-government refers to the ability of municipalities and local councils to make decisions and manage their affairs with a significant degree of independence from the central government. This type of governance allows local communities to provide public services and organize local matters according to their actual needs. The autonomy of local self-government depends on various factors, including financial capability, local legislation, and effective administrative structures. The main objective is to enhance local democracy and deliver services that are more efficient and tailored to the needs of local residents.

Keywords: Freedom of Management, Independence, Local councils